

Distr.: General
2 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٤ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها
الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
والميدانين المتصلة بهما

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لإكوادور لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه مذكرة وقعها وزير الشؤون الخارجية والحراك البشري (بالنيابة)،
أندريس تيران برال، بشأن سحب التحفظات التي أعلنتها إكوادور في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
(انظر المرفق).

وتتضمن المذكرة ضمنية تعرض موقف حكومة إكوادور بشأن سحب تحفظاتها على برنامج
عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي اعتمد في الجلسة العامة الرابعة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان
والتنمية، المعقودة في القاهرة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لتناول مفاهيم منها الأسرة، والحقوق
الإنجابية، والصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة.

وفي هذا الصدد، أرجو ممتنا التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
الجمعية العامة، في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال.

(توقيع) ديفغو موريوخون بازمينيو
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة

يشرفني إبلاغكم بأن إكوادور سحبت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تحفظاتها التي أبدتها على برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي انعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤. وتجدون طيه وثيقة تعرض الأسباب التي جعلت إكوادور تسحب تحفظاتها على برنامج العمل (انظر الضميمة).

وأكون ممتنا لو أطلعتم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذه الرسالة وضميمتها من أجل استكمال عملية سحب التحفظات.

(توقيع) أندريس تيوان برال
وزير الشؤون الخارجية والحراك البشري (بالنيابة)

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية]

سحب التحفظات التي أبدتها إكوادور على برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،
المعتمد في القاهرة في عام ١٩٩٤

إن جمهورية إكوادور،

إذ تضع في اعتبارها "التحفظات" التي أبدتها في الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والتي تناولت مفاهيم من قبيل الأسرة، والحقوق الإنجابية، والصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات إكوادور بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأخذة في الاعتبار الموقف الذي تبنته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء هذه التحفظات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن إكوادور اعتمدت في عام ٢٠٠٨ دستورا جديدا يدرج، ضمن جملة من مظاهر التقدم، أحكاما من مختلف الصكوك الدولية، منها أحكام تتعلق بالحقوق الجنسية، والحقوق الإنجابية، والحق في حياة خالية من العنف الجنساني،

تشير إلى ما يلي:

١ - يعكس دستور إكوادور ميثاقا اجتماعيا جديدا يستند إلى الإطار الأخلاقي والقانوني لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى تطور جوهري في وضع المواطن وإلى تعزيز الحقوق المعترف بها للمواطنين والمكفولة لهم، مما جعل العلل التي قامت عليها التحفظات التي أبدت في عام ١٩٩٤ متنافية مع أحكام الدستور الحالي؛

٢ - وينص الدستور على أن الواجب الرئيسي للدولة هو ضمان حقوق الإنسان المعترف بها في نصه وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، دون تمييز؛

٣ - والمساواة حق أساسي منصوص عليه في الدستور الإكوادوري، إذ تنص المادة ١١ منه على ما يلي: "جميع الأشخاص سواسية ولهم نفس الحقوق والواجبات والفرص. ولا يمكن التمييز ضد شخص على أسس العرق، أو مكان الميلاد، أو العمر، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو الهوية الثقافية، أو المركز الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الأيدولوجية، أو الانتماء السياسي، أو السجل الجنائي، أو المركز الاجتماعي - الاقتصادي، أو المركز من حيث الهجرة، أو بسبب الميل الجنسي، أو الحالة الصحية، أو الحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو بسبب الإعاقة، أو الفوارق البدنية، أو لأي سبب آخر شخصي، أو جماعي، أو مؤقت أو دائم، يكون غرضه أو نتيجته إضعاف أو إلغاء الاعتراف بحقوقه أو التمتع بها أو ممارستها؛

٤ - وتنص المادة ٣٢ من الدستور على أن الصحة حق تكفله الدولة، يتصل إعماله بممارسة حقوق أخرى، وتنص على أن تكفل الدولة هذا الحق من خلال اعتماد سياسات اقتصادية واجتماعية

وثقافية وتعليمية وبيئية وإتاحة الاستفادة بصفة دائمة، دون استثناء، وفي الوقت المناسب، من البرامج والأنشطة والخدمات الرامية إلى النهوض بالرعاية الصحية الشاملة، والصحة الجنسية، والصحة الإنجابية؛

٥ - وتنص المادة ٤٣ من الدستور على أن تكفل الدولة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ما يلي: ١ - الحق في عدم التعرض للتمييز بسبب الحمل، في مجالات التعليم والعمل والحياة الاجتماعية؛ ٢ - الحق في الحصول على خدمات رعاية صحة الأم مجاناً؛ ٣ - الحق في الحماية على سبيل الأولوية وفي الاعتناء بجميع جوانب صحتهم وحياتهم أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة؛ ٤ - الحق في الوصول إلى المرافق اللازمة للتعايش بعد الحمل وفي فترة الرضاع؛

٦ - وتنص المادة ٤٥ من الدستور على أن يتمتع الأطفال والمراهقون بالحقوق المشتركة المكفولة لكافة البشر، إضافة إلى الحقوق الخاصة بهم بحكم عمرهم، وعلى أن تعترف الدولة بالحياة وتكفلها، بما يشمل توفير الرعاية والحماية منذ لحظة الحمل؛

٧ - وفيما يتعلق بالحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية، تعترف المادة ٦٦ (٩) من الدستور بحق الأشخاص في اتخاذ قرارات حرة ومستنيرة وطوعية ومسؤولة بشأن الحياة الجنسية، والحياة عامة، والميل الجنسي، وتنص على أن تيسر الدولة الحصول على الوسائل اللازمة لاتخاذ هذه القرارات في ظروف تتسم بالأمان؛ وتعترف المادة ٦٦ (١٠) بحق الأشخاص في اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة ومستنيرة بشأن الصحة والحياة الإنجابية وفي اتخاذ القرار بشأن الوقت الذي يريدون فيه الإنجاب وبشأن عدد الأطفال الذين يريدون إنجابهم؛

٨ - وتعترف المادة ٦٧ من الدستور بمختلف أنواع الأسر التي تربطها روابط بحكم القانون أو بحكم الواقع باعتبارها من أشخاص القانون ومن الأشخاص المشمولين بالحماية، وتكفل لهذه الأسر الظروف المواتية لتحقيق أهدافها كاملة؛

٩ - وتنص المادة ٦٩ من الدستور على أنه، لحماية حقوق أفراد الأسرة، يتعين النهوض بالأمومة المسؤولة والأبوة المسؤولة؛ ويتعين على الأم والأب توفير الرعاية والتنشئة والتعليم والغذاء للأطفال، وكفالة نمائهم الشامل وحماية حقوقهم، ولا سيما عندما يكونون منفصلين عنهما لأي سبب من الأسباب؛

١٠ - وتنص المادة ٣٤٧ من الدستور على أن الدولة تتحمل مسؤولية كفالة توفير جميع المؤسسات التعليمية للتربية الوطنية والتربية الجنسية والتربية البيئية، باستخدام نهج قائم على الحقوق؛ وتنص المادة ٣٦٣ من الدستور على أن تتحمل الدولة المسؤولية عن توفير أنشطة وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعن كفالة صحة النساء عموماً وحماية حياتهن، لا سيما أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة؛

١١ - وإن برنامج العمل متسق تماماً مع دستور إكوادور، فالفقرة ٨-٢٥ تؤكد بوجه خاص على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة"؛

١٢ - وليس برنامج العمل معاهدة دولية ومن ثم فهو ليس صكاً ملزماً، وبما أنه إعلان سياسي، فإن قيام إكوادور بسحب "التحفظات" التي أبدتها على برنامج العمل يوفر فرصة لإعلام

المجتمع الدولي بالتزام الحكومة بحقوق الإنسان، تماشيا مع خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، والتشريعات المعمول بها، والحملة الوطنية الكبيرة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة؛

١٣ - ويعني الإبقاء على "التحفظات" على برنامج عمل القاهرة استمرار إكوادور في انتهاج سياسة خارجية تتعارض مع المادة ٤١٦ (٧) من دستور الجمهورية، التي تنص على أن الحكومة يجب عليها، مبدئيا، إبداء الاحترام في العلاقات الدولية، وكفالة احترام حقوق الإنسان، والنهوض بالإعمال التام لهذه الحقوق من خلال الوفاء بالالتزامات المتعهد بها لدى التوقيع على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وفي ضوء ما تقدم، وفي مراعاة لأحكام دستور جمهورية إكوادور الواجبة التطبيق وللطبيعة الخاصة لبرنامج عمل القاهرة، قررت إكوادور في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أن تسحب التحفظات التي أبدتها في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على برنامج العمل، وتطلب أن يتم تعميم هذه الوثيقة على أعضاء الأمم المتحدة باعتبارها بيانا رسميا لتعليل قرارها.